



قرار

اللجنة العليا للانتخابات

رقم (٢١) لسنة ٢٠١١

بشأن مد فترة تقديم طلبات الترشيح لعضوية مجلسي الشعب و الشورى

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ٢٠١١/٣/٣٠ و تعديلاته.
- وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية و تعديلاته.
- وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الشعب و تعديلاته.
- وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ بشأن مجلس الشورى و تعديلاته.
- وعلى قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم ١١ لسنة ٢٠١١.
- وبعد الاطلاع على ما تضمنه كتاب المجلس الأعلى للقوات المسلحة المؤرخ ٢٠١١/١٠/٢٢ من مطالبة بعض الأحزاب و القوى السياسية بمد فترة تقديم طلبات الترشيح لعضوية مجلسي الشعب و الشورى لمدة يوم أو يومين.
- و لاعتبارات الصالح العام.
- و بناء على موافقة اللجنة العليا للانتخابات .

قرار

(المادة الأولى)

مد فترة تقديم طلبات الترشيح لعضوية مجلسي الشعب و الشورى لمدة يومين

تنتهي يوم الاثنين الموافق ٢٠١١/١٠/٢٤ الساعة الخامسة مساءً.



(المادة الثانية)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الوقائع المصرية ، كما ينشر ملخص
واف له في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار.

تحريرا في : ٢٢ / ١٠ / ٢٠١١

رئيس

اللجنة القضائية العليا للانتخابات

المستشار / محمد السيد عمر

((محمد السيد عمر))